تنصت

الكل حاجه وان كانت له حاجة كانت معه والا بعثت تباعها وامه
الى فراشه في مصلاها حتى يصبح وكانت هي التي دعت ابن ابي الحواري
الى التزوج بها لانه كان لها زوج قبله فمات عنها وورثت منه
مالا فارادت ابن ابي الحواري يتصدى لانفاق ذلك المال
على اهل الدين والخير في اطعام الطعام ونحوه لان الرجل اقوى لذلك
من المراة واقوم به فلذلك دعته الى ان يتزوج بها رحمة الله
عليهما واخبار النسا الصالحات من السلف في امثال ذلك كثيرة
وبلغنا ان فتحا الموصلي لما سافر الى الحج او عمرة دخل النسا على زوجته
وجعلن يتحزن ويشفقن عليها العيشة عنها وعن عياله فقالت لهن
ان فتحا لم يكن رزاقا وانما كان ياكل الرزق فقد غاب من ياكل
وبقي من يرزق وهو الله تعالى وبالله التوفيق والاستعانة واما
المماليك والارقا فمن اكد الاشيا عليهم واهمها في حقهم بعد ما يجب
عليهم من حق الله وفرايض دينه اللازمه طاعة مواليهم وخدمتهم
والنصيحة لهم لانهم عباد الله الذين ملكهم الله رقهم وجعلهم
لهم عبيدا وخولا ولهم في القيام بذلك لملاكهم الثواب العظيم
وعليهم في تركه واضاعته الاثم الكثير وقد وردت بذلك الاحاديث
وكثرت فيه الاثار قال عليه الصلاة والسلام المملوك الذي

حو ربه

حو ربه وحق سيده يوتى اجره مرتين الحديث وقال ابو هريرة رضي
الله عنه لولا الحج والجهاد وبر امي لاحببت ان اكون مملوكا يريد
لما في ذلك من عظيم الثواب فعلى المملوك حسن النصيحة لسيده
وكمال الامانة فيما ايتمنه عليه من ماله والقيام بما يستطيعه
من خدمته من غير تكاسل ولا تقصير وعلى المالك ان يقوم
بنفقته وكسوته وان لا يكلفه من العمل ما لا يطيقه وان لا يشتمه
ولا يضربه الا بحق ومتى احتاج الى ضربه لامر يترتب عليه صلاحه
واستقامته في دينه او فيما يتعلق بالخدمة اللازمه فليكن ذلك
مع على وجه لطيف لا يعظم مشقته ولا يشتد تعبه على المملوك
فانه ان تجاوز في ذلك القدر الماذون فيه اثم وحرج وقتص المملوك
منه في الدار الاخرة كما ورد في الحديث وان عفى عنه وصفح كان ذلك
افضل واحسن الا ان يكون في التاديب والضرب مصلحة بينة
ويكون في تركه مفسدة ظاهرة تعود على السيد او على المملوك
وقد سئل عليه الصلاة والسلام كم يعفى عن المملوك في اليوم
فقال سبعين مرة وقال عليه السلام لخادم قصر في شي لولا خوف
القصاص لاوجعتك بهذا السواك وقال عليه الصلاة والسلام
للمملوك نفقته وكسوته وان لا يكلفه ما لا يطيقه يعني من الخدمة
وقال عليه السلام هم اخوانكم ملككم الله اياهم ولو شا لملككم

Copyright © King Saud University